

## هل يحق لغير المسلم أن يسكن جزيرة العرب؟

تأليف: يعقوب الجعفري

ثمة أحكام خاصة لجزيرة العرب، مهبط الوحي الإلهي، ومنطق نور الاسلام بينتها المتون الفقهية، أهمها: انه لا يحق لغير المسلمين من المشركين واليهود والنصارى وأتباع الأديان الأخرى السكن في هذه الأرض، وعليهم أن يعتنقوا الاسلام أو يهاجروا عنها. وقد وردت روايات عديدة في ذلك من طرق الفريقين، نثبت فيما يلي بعضها، لنورد من بعد آراء العلماء الشيعة والسنة وأقوالهم، ثم نبحت في حدود جزيرة العرب التي يخصها هذا الحكم، ونختم البحث برأينا في ذلك:

١- عن أم سلمة، أن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) أوصي عند وفاته: "أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب" (١) .

٢- عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: "سألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي، هل يصلح لهم أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال: أما أن يلبثوا بها فلا يصلح، وقال: إن نزلوا بها نهاراً وأخرجوا منها بالليل فلا بأس" (٢) .

٣- عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: "لا يدخل أهل الذمة الحرم، ولا دار الهجرة، ويُخرجون منها" (٣) .

٤- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم): "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" (٤) .

٥- عن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) قال: "لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتي لا أَدع إلا مسلماً" (٥) .

٦- عن أبي هريرة، قال: "بينما نحن في المسجد خرج النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) فقال: انطلقوا إلي يهود، فخرجنا حتي جئنا بيت المدراس فقال: أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإنني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله" (٦) .

أ- آراء علماء الشيعة

١- المحقق الحلبي:

ومدينة؛ وفي

الاجتياز به والامتياز منه، تردد. ومن أجزاه، حدّه بثلاثة أيام؛ ولا جزيرة العرب. . . . " (٧) .

٢- الشيخ الطوسي:

"كل مشرك ممنوع من الاستيطان في حرم الحجاز من جزيرة العرب، فان صولح علي أن يقيم بها ويسكنها، كان الصلح باطلاً لما روي ابن عباس قال: أوصي رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) بثلاثة أشياء فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. . . " (٨) .

٣- الشهيد الأول:

ما معناه: "لا يجوز للذمي السكن في الحجاز وجزيرة العرب، وحدّها من عدن إلي عبادان طولاً، ومن تهامة إلي الشام عرضاً" (٩) .

٤- العلامة الحلبي:

ما معناه: "لا يجوز للمشرك الذمي والحربي السكن في الحجاز، والاجماع عليه قائم، لأن ابن عباس روي عن النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) أنه أوصي بثلاثة أمور، منها: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وقال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب (١٠) .

ويقول العلامة الحلبي أيضاً ما معناه: لا يجوز للكافر والحربي أو الذمي السكن في الحجاز إجماعاً" (١١) .

٥- الشهيد الثاني:

"قوله: ولا يجوز لهم استيطان الحجاز نسبة إلي الشهرة؛ لعدم الظفر بنصّ فيه من طرقنا، لكن ادعي في التذكرة عليه الإجماع، فالعمل به متعين، والقول بتحريم مطلق الحجاز أقوى عملاً بدلالة العرف واللغة فيدخل فيه البلدان مع الطائف وما بينهما. " (١٢) .

٦- صاحب الجواهر:

"ولا يجوز لهم استيطان الحجاز علي قول مشهور، بل في المنتهي ومحكي المبسوط والتذكرة الاجماع عليه، وهو الحجة بعد السيرة القطعية، التي يمكن استفادة الاجماع أيضاً منها، مضافاً إلي ما سمعته من خبر الدعائم (١٣) ، وإلي خبر ابن الجراح المروي من طرق العامة " (١٤) .

٧- أقوال علماء السنة

١- ابن قدامة:

"ولا يجوز لأحد منهم سكني الحجاز، وبهذا قال مالك والشافعي، إلا أن مالكا قال: أري أن يجلوأ من أرض العرب كلها لأن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" (١٥) .

س الماوردي:

"ان لا يستوطنه - الحجاز - مشرك من ذمي ولا معاهد، وجوزّه أبو حنيفة، وقد روي. . . . : كان آخر ما عهد به رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) أن قال: لا يجتمع في جزيرة العرب دينان. وأجلي عمر بن الخطاب أهل الذمة عن الحجاز، وضرب لمن قدم منهم - تاجراً أو صناعاً - مقام ثلاثة أيام، ويخرجون بعد انقضائها" (١٦) .

٣- ابن قيم الجوزية:

ما معناه: "قال مالك: ينبغي اجلاء الكفار من كل جزيرة العرب، وقال الشافعي: أن يمنعوا من الحجاز كلها، وهي عبارة عن مكة والمدينة واليمامة وأطرافها. أما غير الحرم منه فحكمه أن يمنع الكافر الكتابي وغير الكتابي من السكن فيه والاقامة، ويستطيع أن يدخله بجواز من الامام لمصلحة معينة نحو إيصال رسالة أو حمل سلعة يحتاجها المسلمون" (١٧) .

٤- ابن الأثير:

ما معناه: "قال الطبري بان علي الامام أن يخرج غير المسلم من أية مدينة يتغلب عليها المسلمون، لو لم يكن للمسلمين بهم حاجة، كالعمل في الأرض وغير ذلك، وبسبب هذه الحاجة القاهم عمر في العراق والشام.

اعتقد الطبري أن الحكم لا يختص بجزيرة العرب وحسب، بل يلحق بها كل مكان في حكمها" (١٨) .

يتضح من الفقرات المقتبسة أعلاه أن معظم المسلمين يعتقدون بعدم جواز سكن غير المسلمين وإقامتهم في الحجاز أو الجزيرة العربية، سوي ابي حنيفة الذي جوز ذلك.

ويبدو أن حكم المسألة واضح بين فقهاء الشيعة بلحاظ الإجماع الذي أشار إليه العامة الحلبي في المنتهي والتذكرة، ولم ينقل عن الفقهاء شيء بخلاف ذلك. ولكن ما هي حدود الحجاز والجزيرة العربية؟

وهل يمكن قبول هذا الحكم المخالف للقواعد والعمومات بشكل عام، وفي جميع الحالات التي يحتمل وجود شمول عام فيها، أم ينبغي الاكتفاء بالقدر المتيقن؟ وما هو القدر المتيقن؟

قيل في تعريف جزيرة العرب والحجاز الكثير، وينقل المحقق عن بعض تلك الأقوال، فيقول: إن المراد من الحجاز مكة والمدينة، والمراد من جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن وتوابعها.

وينقل عن آخرين القول في أن المراد من جزيرة العرب هي: المنطقة المحصورة بين عدن وعبادان طولاً، وبين تهامة وأطراف الشام عرضاً (١٩) .

ويعتقد العلامة الحلبي: بأن المراد من جزيرة العرب الحجاز، والحجاز عبارة عن مكة والمدينة واليمنية وخيبر وبنبع وفدك وأطرافها، ويقال لها الحجاز لأنها تحجز بين نجد وتهامة، ويضيف العلامة في سبب تخصيص جزيرة العرب بالحجاز، بأنه لو لم يكن ذلك لوجب إخراج أهل الذمة من اليمن أيضاً (٢٠) .

يقول الشوكاني: قال الأصمعي: إنّ جزيرة العرب عبارة عمّا بين عدن إلى العراق طولاً، ومن جدة إلى أطراف الشام عرضاً، وسبب إطلاق الجزيرة عليها؛ إحاطتها ببحر الهند وبحر فارس والحبشة.

وقال صاحب القاموس: إنّ جزيرة العرب، منطقة أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ودجلة والفرات، أو أن نقول من عدن إلى أطراف الشام، ومن جدة إلى ريف العراق (٢١) .

معني وآخرين:

ولكن قد يقال: إنّ مرادهم مجرد تفسيرها، وإلا فالسيرة علي عدم منعهم من جميع ذلك. وعلي كل حال فقد قيل: إنّها سميت جزيرة العرب؛ لأن بحر الهند وهو بحر الحبشة وبحر فارس والفرات أحاطت بها، وإنما نسبت إلى العرب لأنها منزلهم ومسكنهم. . . (٢٢) . ونستعرض فيما يلي أقوالاً لياقوت الحموي وابن منظور، لنبادر من ثم إلى التحقيق في هذا البحث:

يقول ياقوت عن الحجاز: جبل ممتدّ حالّ بين الغور غور تهامة ونجد. . . . وقال الأصمعي: . . . فمكة تهامية، والمدينة حجازية، والطائف حجازية (٢٣) .

ويقول عن الجزيرة العرب: . . . وإنما سميت بلاد العرب جزيرة لاحتاطة الانهار والبحار بها من جميع أقطارها وأطرافها. . . . فصارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التي نزلوا وتوالدوا فيها علي خمسة أقسام عند العرب:

تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن (٢٤) .

ونقل ابن منظور أقوالاً في تحديد جزيرة العرب، منها: أنها ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى تهامة في الطول، وأما العرض فما بين رمل بيرين إلى منقطع السماوة. ثم يضيف: وقال مالك بن أنس: أراد بجزيرة العرب المدينة نفسها (٢٥) .

التحقيق في المسألة

يتضح من الروايات وأقول العلماء: عدم جواز سكن الكفار وإقامتهم في الجزيرة العربية والحجاز حسب الفقه الاسلامي، بل يمكن القول: إن ذلك من مسلمات الفقه، والمهم أن نعرف المناطق التي يشملها هذا الحكم.

نقول: إن هذا الحكم حكم خلاف القاعدة وخلاف الأصل، ولهذا يجب الاكتفاء بالقدر المتيقن وحمل العام علي الخاص، والقدر المتيقن هنا مكة والمدينة. وقد خصص هذا الحكم لهاتين المدينتين؛ كونهما مهبط الوحي ومركز الحكم الإسلامي، ويتسمان بقداسة خاصة، ولا يمكن تعميم هذا الحكم علي غير الحرمين الشريفين لا سيما في الفقه الشيعي؛ لأن الدليل علي هذا الحكم (التعميم) أمران:

١- الإجماع الذي ادعاه العلامة الحلبي.

٢- بعض الأحاديث القاصرة من حيث السند، أو من حيث الدلالة.

الإجماع الذي ادعاه العلامة الحلبي في كتابيه إجماع منقول، والأهم من ذلك أنّ دليل الإجماع: هو حديث مروى عن ابن عباس بطرق العامة (ذكرنا نصح سابقاً) ، ولا يمكن لمثل هذا الإجماع أن يثبت شيئاً، وبفرض قبول الإجماع وتأييده بالسيرة القطعية - التي يمكن الاستفادة الإجماع أيضاً منها حسب صاحب الجواهر - نقول: إن العلامة ادعي الإجماع حول

الحجاز فقط وليس جزيرة العرب، ومن الشائع إطلاق الحجاز علي مكة والمدينة، فيلزم الاكتفاء بذلك لأن الحكم خلاف الأصل.

أما الروايات الواردة في المسألة في الكتب الروائية الشيعية، فان رواية أم سلمة، هي الوحيدة التي جاء فيها ذكر جزيرة العرب، وقد نقلها صاحب الوسائل عن مجالس ابن الشيخ أبي أمالي الطوسي، والكثير من روايتها مجهولون، وبعضهم لم يرد اسمه في كتب الرجال، ويعتقد أنها نفسها المروية عن ابن عباس بطرق العامة.

تبقي الروايتان المذكورتان بطرق الخاصة واللذان ثبتناهما سابقا (رواية علي بن جعفر، ورواية دعائم الاسلام)، فرغم انه يمكن القبول بهما من حيث السند وخاصة رواية علي بن جعفر المذكورة في تهذيب الشيخ، لكن دلالتيهما علي إخراج الكفار من كل الجزيرة العربية أو حتي الحجاز ممنوعة، لأن رواية علي بن جعفر تمنع سكن الكفار في دار الهجرة فقط وهي المدينة، فيما ذكرت رواية دعائم الاسلام دار الهجرة والحرم، أي المدينة ومكة.

وبالطبع يستفاد من الآية الكريمة: إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام (٢٤) في حرمة دخول المشركين إلي مكة، لا كما احتمل البعض من أن مكة كلها يمكن أن يطلق عليها المسجد الحرام (٢٧)، وإنما لقوله: لا يقربوا، والدخول إلي مكة يعني الاقتراب من المسجد الحرام.

رغم أننا نحتمل بأن هذه الآية لاتتعلق بدخول المشركين إلي مكة أو سكناهم فيها، وإنما نزلت في مقام منعهم من الاشتراك في مناسك الحج التي نُفذت منذ السنة التاسعة للهجرة وبعد إعلان سورة براءة، بواسطة أمير المؤمنين علي (عليه السلام).

، بينما لاحظنا

وجود مثل هذه النصوص، إلا أن يكون مراد الشهيد الثاني عدم ذكر لفظ الحجاز وجزيرة العرب، وعندئذ يكون محققاً في ذلك.

مهما يكن من أمر، إننا نعتقد بلحاظ منطوق الراويتين المذكورتين، وبلحاظ أن حكم المسألة خلاف القاعدة وخلاف الأصل ويجب أن لا نتجاوز القدر المتيقن، فان حكم إخراج الكفار يشمل مكة والمدينة فقط، ويقتضي الاحتياط أن يخرجوا أيضاً من تهامة والحجاز ونجد وكل جزيرة العرب.

الهوامش:

- (١) الوسائل ١١:١٠١.
- (٢) نفس المصدر.
- (٣) مستدرک الوسائل ٢:٢٤٢.
- (٤) صحيح البخاري ٢١٢:٤.
- (٥) سنن أبي داود ٢:٤٣؛ المنتقى: ٤٠٧.
- (٦) التاج الجامع للاصول ٤:٤٠٣. \* المِدراس: العالم الذي يدرس لهم أو البيت الذي يدرسون فيه.

(٧) شرايع الاسلام: ٩٤.

(٨) المبسوط ٢:٤٧.

(٩) راجع الدروس: ١٤٣.

(١٠) منتهي المطلب: ٩٧١.

(١١) تذكرة الفقهاء ١:٤٤٥.

(١٢) مسالك الافهام ١:١٢٤.

(١٣) وهي رواية الامام الصادق التي نقلناها عن المستدرک برقم ٣.

(١٤) جواهر الكلام ٢١:٢٨٩.

- (١٥) مغني ابن قدامة ١٠:٦٠٣.
- (١٦) الاحكام السلطانية للماوردي: ١٦٧.
- (١٧) احكام أهل الذمة: ١٨٤.
- (١٨) فتح الباري ٦:٢٧٢.
- (١٩) شرايع الاسلام: ٩٤.
- (٢٠) المنتهي: ٩٧١.
- (٢١) نيل الأوطار ٨:٦٥.
- (٢٢) جواهر الكلام ٢١:٢٩١.
- (٢٣) معجم البلدان ٢:٢١٨.
- (٢٤) معجم البلدان: ١٣٧.
- (٢٥) لسان العرب ٤:١٣٤.
- (٢٦) التوبة: ٢٨.
- (٢٧) مجمع البيان للطبرسي ٣٢:٥.
- (٢٨) مسالك الأفهام ١:١٢٤.